

# بنوك الحليب

إعداد

أ. آمنة بنت طلال الجمران





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

لا غبار في الشريعة على أن الرضيع إذا احتاج لبن الرضاعة الطبيعية  
لكون اللبن الصناعي يضره فإن من تتولى إرضاعه من النساء من غير أمه  
تكون مأجورة، ولكن ما استجد في بلاد الغرب من بنوك للحليب والتي  
تجمع اللبن من أمهات شتى بغرض استعماله في إرضاع الأطفال يختلف  
عن ذلك، ونظراً لعيش كثير من المسلمين في تلك البلدان وإقامتهم فيها،  
إضافة إلى الدعوة لإنشاء مثل هذه البنوك في بلاد الإسلام، رغبت في  
المساهمة ببحث هذه النازلة المهمة وحكم الرضاعة منها، والتي لا بد وأن  
تكون لها جذوراً ممتدة عند الفقهاء القدامى ولو تلويحاً بها؛ فهذا الدين  
ذو أسس صالحة لكل زمانٍ ومكان، وذلك من كمال تمامه؛ فهو خاتمة  
الأديان السماوية وناسخ لها.

\* أهمية الموضوع:

١. أهمية عرض ما يستجد في بلاد الغرب على الشرع قبل نقله لبلاد المسلمين.
٢. حاجة المجتمعات المسلمة لبيان حكم ما يستجد على الساحة من قضايا.

\* أهداف البحث:

١. التعريف ببنوك الحليب والأسباب الداعية لإنشائه.
٢. بيان التكيف الفقهي لهذه النازلة وآراء الفقهاء المعاصرين فيها.

\* الدراسات السابقة:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد أصدر قراره رقم (٦) بشأن (بنوك الحليب)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.
٢. الطبيب أدبه وفقهه: لـ د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار.
٣. بنك اللبن وأثره في التحريم: لـ الشيخ علي محمد القدال، والبحث منشور في مجلة العلوم والأبحاث الإسلامية العدد الثاني فبراير

٢٠١١م.

٤. بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها: ل. د. أمل بنت

إبراهيم بن عبد الله الدباسي، وهو منشور في مجلة الجمعية الفقهية

السعودية، العدد السادس والعشرون، سنة ١٤٣٦ هـ.

٥. بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاعة دراسة علمية وفقهية: ل.

أ. د. محمد الهواري.

٦. بنوك الحليب: ل. محمد نعمان البعداني.

٧. بنوك حليب الأدميات بين الحظر والإباحة: ل. عبد الحليم محمد

منصور علي.

٨. بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة: ل. د. جمال مهدي محمود

الأكشة.

\* منهج البحث:

- تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها.
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.
- إيراد أدلة القول مع ذكر وجه الدلالة منه، وما يطرح عليه من مناقشات وما يجاب به عنها ما أمكن.

- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
  - الترجيح مع بيان سببه.
  - وضع النص داخل علامتي تنصيص "...." إذا كان منقولاً بالحرفية وتكون الإحالة بالحاشية دون كلمة ينظر وإن كان النقل بالمعنى صدرت المرجع بكلمة ينظر.
  - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
  - عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن لم يكن فيها ولا في أحدهما خرجته من غيرهم.
  - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- \* خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: تصوير نازلة بنوك الحليب، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ المقاربة لبنوك الحليب.

المطلب الثاني: تعريف البنك.

المطلب الثالث: تعريف الحليب.

المطلب الرابع: تعريف بنوك الحليب كمركب إضافي.

المطلب الخامس: نشأة بنوك الحليب.

المطلب السادس: الدواعي لإنشاء بنوك الحليب.

المطلب السابع: أهمية بنوك الحليب.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبنوك الحليب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: القول الأول وأدلته.

المطلب الرابع: القول الثاني وأدلته.

المبحث الثالث: حكم إنشاء بنوك الحليب والاستفادة منها، وفيه ثلاثة

مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: القول الأول وأدلته.

المطلب الثاني: القول الثاني وأدلته.

المطلب الثالث: القول الثالث وأدلته.

هذا ... وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم.



## المبحث الأول: تصوير بنوك الحليب

### المطلب الأول: الألفاظ المقاربة لبنوك الحليب

\* من الألفاظ المرادفة أو المقاربة للمسألة:

- بنوك الحليب<sup>(١)</sup>
- بنوك اللبن<sup>(٢)</sup>
- بنوك لبن الرضاع<sup>(٣)</sup>
- بنك حليب الآدميات<sup>(٤)</sup>

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/٢٥٥، ٢٦١) ؛ بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية، للدكتور محمد الهواري.  
(٢) ينظر: الطيب آدابه وفقهه، للدكتور زهير السباعي والدكتور محمد علي البار (ص ٣٥١).

(٣) ينظر: بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة للدكتور جمال الأكشة.

(٤) ينظر: بنوك حليب الآدميات للدكتور عبد الحليم محمد منصور علي.

### المطلب الثاني: تعريف البنك

الباء والنون والكاف كلمة واحدة وهو قولهم: تَبَنَّكَ بِالْمَكَانِ، أي: أقام به وتأهل، فلفظة بنك تعني الإقامة والتمكن<sup>(١)</sup> وفي اصطلاح العصر: " مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الحليب

هو اللبن المحلوب، واللبن: هو سائل أبيض يكون في ضرع إناث الأدميين والثدييات من الحيوانات، وهو اسم جنس جمعي، وأحدته لَبَنَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٦/١)؛ لسان العرب (٤٠٣/١٠) مادة (بنك).

(٢) المعجم الوسيط (٧١/١) مادة (بنك).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٧٦)؛ تاج العروس (٣٠٤/٢)؛ المعجم الوسيط (٨١٤/٢) مادة (لبن).

### المطلب الرابع: تعريف بنوك الحليب كمركب إضافي

هي مؤسسات تقوم بعملية جمع اللبن من أمهات متبرعات، يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن؛ لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، أو لكون الطفل قد توفي وبقي اللبن في الثدي، فيؤخذ بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، وقد يحفظ الحليب لوحده أو بعد خلطه مع غيره، ولا يجفف بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (antibodies) التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/ ٢٦١)؛ بنوك الحليب لمحمد البعداني (ص ٣)؛ بنك اللبن وأثره في التحريم، لعلي محمد القدال؛ بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية، للدكتور محمد الهواري (ص ٥).

### المطلب الخامس: نشأة بنوك الحليب<sup>(١)</sup>

ظهرت فكرة بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوروبا والولايات المتحدة، بعد أن انتشرت مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم وبنوك القرنية وبنوك المنى وبنوك الأعضاء.

والسبب في نشأة بنوك الحليب هو اختفاء نظام المرضعات المعمول به في السابق؛ لتفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره، وانتشار الفواحش فيه. ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها؛ لموتها، أو نضوب لبنها، أو وجود مرضٍ معدٍ، أو ما شابه ذلك من الأسباب التي تمنع الإرضاع مع حاجة الطفل للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/ ٢٦١)؛ بنوك الحليب لمحمد البعداني (ص ٤)؛ الطبيب أدبه وفقهه (٣٥١)؛ بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية، للدكتور محمد الهواري (ص ٥).

## المطلب السادس: الدواعي لإنشاء بنوك الحليب

تتلخص الدواعي في إنشاء هذا النوع من البنوك في أمر واحد، وهو: إنقاذ مجموعة من الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة إلى اللبن الإنساني، وهؤلاء الأطفال هم<sup>(١)</sup>:

١. الأطفال الخدج (Premature babies)، أي الذين ولدوا قبل الميعاد (أقل من تسعة أشهر) وكلما كان ذلك أقل من التسعة أشهر كلما كانت حاجة الطفل أكبر.

٢. الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية تسعة أشهر (٢٨٠ يوماً من تاريخ آخر حيضة حاضتها المرأة أو ٢٦٦ يوماً منذ التلقيح، قد تزيد قليلاً أو تنقص).

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/٢٦٣)؛ بنوك الحليب لمحمد البعداني (ص ٥)؛ الطبيب أدبه وفقهه (٣٥٣)؛ بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية، للدكتور محمد الهواري (ص ٤).

٣. الأطفال الذين يصابون بالالتهابات الحادة التي تجعلهم في حاجة شديدة إلى اللبن الإنساني لما يحتويه من الأجسام الضدية والمناعية.

### المطلب السابع: أهمية بنوك الحليب

تتضح أهمية بنوك الحليب من خلال معرفة مميزات الحليب الطبيعي، فمن المعروف أن حليب الأم هو الحليب الأنسب لتغذية الأطفال عموماً؛ وتتلخص أهميته فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١. احتوائه على العناصر المناسبة لغذاء الطفل، من بروتين، ودهون، ومعادن، وماء، وسكريات، وفيتامينات بكميات تناسب حاجة الطفل؛ حيث يسهل هضمها وامتصاصها.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/ ٢٦١)؛ بنوك الحليب لمحمد البعداني (ص ٦)؛ الطبيب أدبه وفقهه (٣٥١)؛ بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية، للدكتور محمد الهواري (ص ٣).

٢. احتوائه على مضادات الأجسام (antibodies) وأجسام المناعة (immunebodies)، مما يساعد حماية الطفل من التقاط العدوى، وتقوية جهاز المناعة.
٣. عدم وجود حساسية منه للطفل، كما قد يحدث في ألبان الأبقار أو الجواميس أو الأغنام أو الماعز.
٤. يحمي الأطفال من مختلف أنواع الالتهابات (infections)، التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرها من الأجهزة.
٥. يحتوي على خلايا المناعة بكمية كبيرة وخاصة اللبأ، كما يحتوي على كمية كبيرة جداً من أجسام المناعة وخاصة من نوع (IJA) الذي يلعب دوراً في حماية الجهاز الهضمي والتنفسي للطفل.
٦. يحتوي على نسبة من الزنك، بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا يحتوي على الكمية الكافية منه.
٧. غني بالخلايا الملتهمية الكبرى (Macrophages)، التي لها القدرة على ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وقتلها أو تحليلها.

## المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبنوك الحليب

### المطلب الأول: أصل المسألة

بعد تصوير القضية الفقهية؛ وجدت أنها تتصل مباشرة في مسألة الوجور والسعوط من باب الرضاع.

أولاً: الرضاع: بالفتح والكسر (رَضاع - رِضَاع): وهو اسم من الإرضاع لمص الثدي وشرب لبنه<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هو مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه، أو نحوه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الوجور: الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي، يُوجر في وسط الفم، أي: يُصَبُّ<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً: هو أن يُصب اللبن في حلق الرضيع صباً من غير الثدي<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: السَّعوط: السين والعين والطاء أصل، وهو النشوق والنشوغ في

(١) ينظر: لسان العرب (١٢٦/٨)؛ مختار الصحاح (٢٦٧)، مادة (رضع).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٤٢/٥).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٨٧/٦)؛ مختار الصحاح (٧٤٠)، مادة (وجر).

(٤) ينظر: المغني (١٩٦/٩).



الأنف، يقال: سعط الدواء، أي: صبّه في أنفه<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هو أن يُصب اللبن في أنف الرضيع من إناء أو غيره<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا رضع من ثدي المرأة ووصل لبنها إلى جوفه أنه يُحرم، وإنما وقع الخلاف على السعوط والوجور للطفل الرضيع في حصول التحريم بهما على قولين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٧/٣)؛ لسان العرب (٧/٣١٤)، مادة (سعط).

(٢) ينظر: المغني (٩/١٩٦).

(٣) أي: الشروط المتعلقة في باقي مسائل باب الرضاع، كعدد الرضاعات الموجبة للتحريم، والشك فيها، ولا علاقة لمسألة إرضاع الكبير.

ينظر: البحر الرائق (٣/٢٣٨)؛ الأم (٥/٣٣)؛ المغني لابن قدامة: (٩/١٩٣)؛ الشرح الكبير للدردير (٢/٥٠٢).

### المطلب الثالث: القول الأول وأدلته

حصول التحريم بالوجور والسعوط للطفل الرضيع، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلووا بالآتي:

• من المنقول:

١. عن عائشة >، أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك

شيئاً، فقال لها النبي ﷺ «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٨)، الدر المختار (٣/٢٠٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/٢٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٦٢).

(٣) ينظر: المهذب (٣/١٤٣)، كفاية الأختيار (٤٣٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/١٩٦)، الإنصاف (٢٤/٢٣٦)، كشف القناع (٥/٤٤٦).

حذيفة<sup>(١)</sup>.

○ وجه الدلالة:

نقل النووي عن القاضي في شرح الحديث أنه قال: " (أرضعيه)؛ لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر"<sup>(٢)</sup>، فيقاس على ذلك الطفل الرضيع.

١. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)<sup>(٤)</sup>.

○ وجه الدلالة من الحديث والأثر:

أن الحليب الذي يسقى به الطفل يؤدي المعنى ذاته بالرضاع من كونه

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١ / ١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: باب لا رضاع بعد فصال، برقم (١٩٤٦).

(٤) أخرجه أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل، برقم (٢٠٥٩).

سبب لحصول التغذية، فيكون مساوياً له في الحكم؛ لأن العبرة بوصول الحليب لا بطريقة الوصول<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: القول الثاني وأدلته

لا يحصل التحريم بهما، وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلوا بالآتي:

#### • من المنقول:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.
٢. قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المهذب (٣/١٤٣).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/١٨٥).

(٣) ينظر: المغني (٩/١٩٦)، الإنصاف (٢٤/٢٣٨).

(٤) سورة النساء: (٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم (٢٦٤٥).

○ وجه الدلالة من الآية والحديث:

" أن الله ورسوله لم يحرموا على هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة، ولا يسمى بذلك إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع"<sup>(١)</sup>، وكأنهم تمسكوا بالمعنى اللغوي للرضاعة، وهو مص الثدي.

\* ويجب على ما استدلوا به:

أن الآية والحديث وإن هما أثبتا التحريم بالإرضاع، فلا يدلان على نفي ما سواه، وهو حصول التحريم بالإسقاط والإيجار، وقد ذكر الفقهاء أنهما ينشران الحرمة قياساً على الإرضاع بجامع حصول الإنشاز والإنبات والتغذية للصغير بهما، والقياس من الأدلة الشرعية المعتمدة<sup>(٢)</sup>.  
الراجع: والله أعلم، هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من كون الوجور

(١) المحلى (١٠/١٨٥).

(٢) وقد حصر الإمام ابن حزم الرضاع المحرم فيما كان مصاً من الثدي؛ لكونه رحمه الله لا يعتبر القياس دليلاً شرعياً.

ينظر: المحلى (١٠/١٨٥)، المغني (٩/١٩٦)، بنوك الحليب لمحمد البعداني (١٩).

والسعوط تحصل بهما حرمة الرضاع؛ لقوة ما استدل به من يرى هذا  
الرأي، وإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين.

## المبحث الثالث: حكم إنشاء بنوك الحليب والاستفادة منها

إن جوهر الخلاف في نازلة بنوك الحليب ما يترتب على الارتضاع منها من آثار من ثبوت المحرمية، مع احتمالية جهالة الأم التي ارتضع من حليبها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية هذه البنوك بناء على اختلافهم في التحريم بالرضاع من غير مص الثدي، على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: القول الأول وأدلته

يُحرم الانتفاع ببنوك الحليب، وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين<sup>(٢)</sup>، كما أفتى بذلك:

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بنوك الحليب لمحمد البعداني (١٦).

(٢) منهم: الدكتور محمد علي البار والشيخ عبد الله البسام والشيخ مختار السلامي والشيخ محمد تقي العثماني والشيخ رجب التميمي والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور زهير أحمد السباعي.

ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي؛ العدد الثاني (٢/٢٦١-٢٨٩).

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي؛ العدد الثاني (٢/٢٩٠).

• واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بالآتي:

• من المنقول:

بما جاء عن سالمًا مولى أبي حنيفة؛ فليس من المعقول أن يمتص ثدي  
زوجة أبي حنيفة، بل كان ذلك من إناء<sup>(٢)</sup>.

• من المعقول:

١. درء المفسد أولى من جلب المصالح<sup>(٣)</sup>.
٢. سدًا للذرائع والوقوع في فتنة التحريم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ٤٤)؛ فتوى برقم (٢١٠٥٧)؛ بإمضاء بكر أبو زيد،  
صالح الفوزان؛ عبد الله بن غديان؛ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.  
(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢ / ٢٨٤).  
(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢ / ٢٨٤، ٢٨٩).  
(٤) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢ / ٢٨٦).



❖ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) بشأن (بنوك الحليب)،  
المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة  
من ١ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.  
أما بعد:

فان بعد ان عُرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول  
بنوك الحليب

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منها مناقشة  
مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١. أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع  
التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل  
الاهتمام بها

٢. أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب، يحرم به ما يحرم  
من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية  
المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو  
الريبة.

٣. أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمواليد الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

#### وبناء على ذلك قرر:

- ✓ أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
- ✓ ثانياً: حرمة الرضاع منها.

## المطلب الثاني: القول الثاني وأدلته

يجوز الانتفاع ببنوك الحليب، وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>،  
وبه أفتت دار الإفتاء المصرية<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بالآتي:

### ● من المنقول:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### ○ وجه الدلالة:

أن الأمومة التي صرح بها القرآن لا تكون من مجرد أخذ اللبن، بل

---

(١) منهم: الشيخ أحمد هريدي، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف،  
حمزة والأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ الدكتور محمد الهواري.

ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٥٥، ٢٨٥)؛ فتاوى دار الإفتاء  
المصرية، الموضوع (بنك لبن الأمهات)، المفتي أحمد هريدي (٨ يوليو ١٩٦٣م)؛ بنوك  
الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، للدكتور محمد الهواري (ص ٢٦).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (بنك لبن الأمهات)، المفتي أحمد هريدي (٨  
يوليو ١٩٦٣م).

(٣) سورة النساء: (من آية: ٢٣).

من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة<sup>(١)</sup>، فالرضاعة تستلزم شقين: تناول اللبن، وتناول الثدي، وليست مجرد وصول اللبن إلى الجوف<sup>(٢)</sup>.

٢. أخذاً بالقول الثاني في مسألة الوجور والسعوط، والتي هي مذهب الليث ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

\* ويجاب عن ذلك:

أ. أنه لا يمكن الجزم بأن هذا مذهب الليث إلا بالاستناد المضيء<sup>(٤)</sup>.  
ب. صحيح أن هناك روايتان عن الإمام أحمد، لكن المشهور منها والمعتمد في المذهب؛ هي الموافقة للأئمة الثلاث<sup>(٥)</sup>.

● من المعقول:

(١) ينظر: بنوك الحلبي، لمحمد البعيدان (ص ١٤).

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٢٨١).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٢٨١).

١. قياساً على مسألة الشك في الرضاع، إذ أن الأمر هنا قام على الشك بالعلم الذي جاء به الحديث<sup>(١)</sup>؛ فلا تُعرف من التي رضع منها الطفل وما مقدار ما رضع من لبنها<sup>(٢)</sup>.

\* ويجب عن ذلك:

صحيح أن الشك يُطرح والأصل اليقين وأن اليقين لا يزول بالشك؛ ولكن هنا نحن الذين نوجد الشكوك والشبهات بخلاف ما لو طُرحت<sup>(٣)</sup>.

٢. حاجة الفئة المذكورة من الأطفال إلى مثل هذه البنوك وضرورة وجودها<sup>(٤)</sup>.

٣. اختيار الأيسر للناس، فإن ذلك من المصلحة التي جاءت بها الشريعة الحنفية السمحة<sup>(٥)</sup>.

\* ويجب عن النقطتين السابقتين:

(١) بقوله ﷺ: «خمس رضعات مشبعات معلومات يجرمن».

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٧٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

أن المصلحة هنا متعلقة بالطفل فقط؛ فلا يرفع الضرر الأخف بالضرر الأشد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: القول الثالث وأدلته

يجوز الانتفاع ببنوك الحليب إذا دعت الحاجة الشديدة إلى إنشائها، ولكن بقيود، وهي:

- أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة.
- يكتب اسم الطفل الذي تناول هذا اللبن.
- يُسجل ذلك كله في سجل.
- يعلم أهل الطفل اسم هذه المرصعة.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٢٨٤).

وهو قول:

- قطاع الإفتاء والأبحاث الشرعية بالكويت، واختاره جمع من الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

بأن الضرورة تقدر بقدرها، وأن هذه القيود المذكورة يتحقق بها حفظ النسب من الاختلاط بغيره<sup>(٢)</sup>.

\* ويجب عن ذلك:

" بأن ما ذكر من قيود قد يكون ذا كلفة مادية باهظة، مع احتمال تعرض تلك الوثائق المقيدة للتلف والضياع لأي عارض"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) منهم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، الدكتور محمد الأشقر، والشيخ إبراهيم الدسوقي، الدكتور عمر الأشقر، والشيخ عز الدين توني، ومجموعة من الأطباء من بينهم الأستاذ الدكتور حسان حتوت.

ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤/١٢٣)؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٧٢).

(٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤/١٢٣)؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٧٢).

(٣) ينظر: بنوك الحليب للدكتورة أمل الدباسي (٤٨٧).

❖ الترجيح: بعد النظر والتأمل في الأقوال وما بنيت عليه من الأدلة النقلية والعقلية، والاعتراضات الواردة على أوجه الاستدلال منها؛ فإنني أرى أن الأقرب للصواب هو الأخذ بالقول الأول، وهو تحريم إنشاء بنوك الحليب، كما أنني أقول بما قاله الشيخ عبد العزيز عيسى وهو أننا "لسنا مكلفين بكل ما وُجد في أوروبا أو في أمريكا من بنوك الحليب أو غيره" <sup>(١)</sup>، فليس من اللازم أن ننقل كل ثقافة غربية مستحدثة إلى ديار المسلمين، هذا والله أعلم.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٨٦).



## المراجع

- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بنك اللبن وأثره في التحريم: الشيخ علي محمد القدال، البحث منشور في مجلة العلوم والأبحاث الإسلامية العدد الثاني فبراير ٢٠١١م.
- بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها: للدكتورة أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، البحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس والعشرون، سنة ١٤٣٦هـ.
- بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاعة دراسة علمية وفقهية: للأستاذ الدكتور محمد الهواري، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- بنوك الحليب: محمد نعمان البعداني، جامعة الإيوان (الجمهورية اليمنية)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- بنوك حليب الأدميات بين الحظر والإباحة: لعبد الحليم محمد منصور علي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة: الدكتور جمال مهدي محمود الأكشة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر  
والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه  
(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،  
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،  
١٤٢٢هـ.

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزء، رئاسة إدارة  
البحوث العلمية والإفتاء (الإدارة العامة للطبع): الرياض.

- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد  
حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو  
خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد  
العزیز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر: بيروت،  
الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف  
النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي:  
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.

- سنن ابن ماجه ت الأرئووط: ابن ماجه (وماجه اسم أبيه يزيد) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرئووط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- الطبيب أدبه وفقهه: الدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، دار القلم: دمشق، دار الشامية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.
- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى): اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،
- فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية، [الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة]
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث

- الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر: بيروت.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو

الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٥هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة

الثانية، ١٣٩٢هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.